المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 محرم 1440 (10 اكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2018- 2019
دورة أكتوبر 2018

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- عرض السيد الوزير
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- ملحق: مرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 من محرم 1440 (10 اكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.
- ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل -السيدة نوتة اسماعيلي- السيد أكرم أشن: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي على اللجنة : 4 دجنبر 2018

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : 4 فبراير 2019

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: 3 ساعات و 30 دقيقة

* نتيجة التصويت: رفضت اللجنة مشروع قانون رقم 94.18 بالنتيجة التالية:

الموافقون: 4

المعارضون: 5

الممتنعون: لا أحد

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

وتجدر الإشارة، إلى أن المرسوم بقانون رقم 2.18.781 تم تدارسه من لدن لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال الفترة الفاصلة بين دورة أبريل ودورة أكتوبر 2018، وقد راسلت رئاسة لجنة المالية رئاسة المجلس للاختصاص في الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 52 من النظام الداخلي التي تنص على أن إحداث المؤسسات العمومية هو من اختصاص لجنة المالية، الأمر الذي جعل مكتب المجلس يحيل مشروع القانون قيد الدرس على لجنة المالية.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2019 برئاسة السيد محمد الحمامي الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد يتيم وزير الشغل والإدماج المهني.

في مستهل هذا الاجتماع، ألقى السيد الوزير عرضا مفصلا ذكر من خلاله بأحكام الفصل81 من دستور 2011، وكذا مراحل دراسة المرسوم بقانون ومناقشته بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين ولجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب في أكتوبر 2018

ونشره بالجريدة الرسمية عدد 6716 بتاريخ 11 أكتوبر 2018 .

وأضاف أنه في إطار استكمال مسطرة المصادقة على مشروع المرسوم بقانون، تفعيلا للمقطع الأخير من الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور، القاضية بعرض مراسيم القوانين على البرلمان للمصادقة خلال الدورة العادية الموالية، تم إعداد مشروع قانون رقم 94.18 بالمصادقة على المرسوم بقانون وتمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة، ثم أحيل على مجلس المستشارين للمصادقة عليه.

كما استحضر السيد الوزير أهم الأهداف التي جاء بها المرسوم المتمثلة في إحداث مؤسسة عمومية تحت إسم "الصندوق المغربي للتأمين الصحي" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي مع إخضاعها للوصاية الإدارية للدولة وللمراقبة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية، وحلول الصندوق محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الذي يعتبر اتحادا لثمانية تعاضديات محدث طبقا لظهير 1963 المتعلق بالتعاون المتبادل، في مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام، وإمكانية تكليف الصندوق الجديد بتدبير تأمين إجباري أساسي عن المرض

لفائدة فئات أخرى ، ثم تفعيل توجهات و إستراتيجية الدولة المتعلقة بإصلاح وتطوير منظومة التغطية الصحية الأساسية في أفق تعميمها.

إضافة إلى هذا، أشار السيد الوزير إلى أسباب إصدار المرسوم ويتجلى ذلك في بروز صعوبات قانونية بالنسبة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ، والتكليف بتدبير الأنظمة المتعلقة بنظام التغطية الخاص بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لحساب الدولة ونظام التغطية الصحية الخاص بالطلبة.

وبعد أن استعرض السيد الوزير مهام الصندوق بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أوضح أنه يمكن للصندوق، أن يتولى بمقتضى تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، تدبير نظام تأمين إجباري أساسي عن المرض لفائدة فئات أخرى.

وتطرق السيد الوزير إلى أهم اختصاصات الصندوق المغربي للتأمين الصحي والمتمثلة بالأساس في البت في طلبات انخراط المشغلين ، وتسجيل الأشخاص التابعين لهم وتحصيل مساهمات المشغلين واشتراكات المأجورين و أصحاب المعاشات في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وإرجاع مصاريف الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها مباشرة وكذا إبرام الاتفاقيات الوطنية مع

مقدمي الخدمات الطبية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

أما عن كيفية تدبير الصندوق ،فقد أفاد السيد الوزير أن تفويض جزء من المهام المسندة إليه ولحسابه بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إلى الجمعيات التعاضدية في القطاع العام، وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلس الإدارة أو إلى أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو القانون الخاص بموجب عقود وبناء على دفتر تحملات محدد.

وفي الأخير، ذكر السيد الوزير بأنه تنقل إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي منقولات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وأن المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المزاولون مهامهم بالصندوق يدمجون بصفة تلقائية في الصندوق الجديد مع احتفاظهم بكافة الحقوق التي يتمتعون بها في إطار الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، كما تنقل مجموع الأصول والخصوم ومجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومراكز الشيكات والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإيداع والتدبير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة أثار خلالها السادة المستشارون مجموعة من الملاحظات المسطرية المرتبطة بطريقة تعامل الحكومة مع هذا المشروع قانون بإحالته في شكل مرسوم بقانون خلال الفترة الفاصلة بين الدورات بدل إحالته في شكل مشروع قانون.

وفي هذا الإطار، تم الاستفسار حول دواعي استعجال الحكومة بخصوص عرض المشروع على لجنة التعليم بمجلس المستشارين يومين قبل افتتاح الدورة الخريفية 2018، وكذلك الظرفية التي كان يمر بها المجلس نظرا لانتخاب الرئيس وهياكل المجلس.

وفي هذا السياق، عبر أحد السادة المستشارين عن تخوفه من استغلال الحكومة لمضامين الفصل 81 من الدستور، من أجل تهريب هذا المشروع وتغييب دور البرلمان في ما يخص تجويد القوانين واعتبار البرلمان كآلية للتصويت فقط.

كما اعتبر أحد المتدخلين أن تقديم هذا المشروع يومين قبل افتتاح الدورة فيه نوع من التعمد من طرف الحكومة، كما هو الشأن بالنسبة لكل المشاريع التي لها طابع اجتماعي.

هذا، وتم التساؤل عن دواعي تقديم هذا المشروع أمام لجنة المالية وفي هذا التوقيت، قبل اختتام الدورة بأيام.

كما تم التطرق إلى مسألة تغييب التشاور بشكل تام مع النقابات حول مقتضيات المرسوم بقانون ، في حين أن 65% من المنخرطين هم من الأجراء، فيما أشار بعض المتدخلين إلى ضرورة مناقشة هذا المشروع ضمن الحوار الاجتماعي.

هذا وتمت الإشارة إلى المادتين 18 و 20 من المرسوم بقانون واللتان تنصان على نقل المنقولات والعقارات والحسابات، بحيث تم التاكيد على أن عقارات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي هي ليست في ملكه بل هي ملك التعاضديات.

كما طرح أحد السادة المستشارين مسألة دخول أحكام هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة الصندوق بالجريدة الرسمية ،الشيء الذي يطرح تساؤل حول سبب وجود حالة الاستعجال لدى الحكومة، مقابل تأخير

صدور النصوص التطبيقية والتي تصل مدة صدورها في بعض الحالات إلى 10 سنوات.

وفي المقابل، استحسنت مداخلات أخرى عمليات تحويل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الى مؤسسة عمومية مؤكدة على ضرورة التحلي بالثقة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، مبرزة في السياق ذاته على أن الحكومة تراهن على تجويد الخدمة العمومية والرقي بها، وانه لا يمكن أن يعاب عليها لجوؤها الى استعمال الفصل 81 من الدستور، كما تمت الإشارة الى أن هذا التحويل يعتبر انتقالا الى وصاية الدولة وإرساء للمقتضيات التشريعية التي تهم رقابة الدولة على المنشآت العامة المنظمة بالقانون رقم 69.00 .

كما تم استحضار خطاب العرش الذي ألقاه جلالة الملك سنة 2018 والذي تحدث فيه عن ضرورة إعادة هيكلة منظومة الدعم والحماية الاجتماعية وهو ما فرض على الحكومة الإسراع في تنزيل هذا المشروع قانون.

هذا، وقد لوحظ أن نفقات الصندوق تعرف ارتفاعا بسبب الاسترجاعات الناتجة عن نفقات التطبيب التي يقوم بها المنخرطون، كما هي ناتجة أيضا عن تلاعب بعض المصحات، مما يتوجب معه نشر لائحة المصحات التي تسترجع هذه المبالغ وتذهب إليها هذه التحملات.

وفضلا عن ذلك، تمت المطالبة بافتحاص التعاضديات جراء الاختلالات التي يعرفها استغلال مواردها من قبل أعضاءها، وبالنظر لعلاقتها الوطيدة مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

وقد تساءلت مجموعة من المداخلات فيما إذا كان إلتزام الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في الاجتماع المنعقد على مستوى لجنة التعليم والمتعلق بامكانية تعديل مقتضيات هذا النص القانوني في إطار مشروع قانون يعتبر التزاما حكوميا أم أنه إلتزام شخصي.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن فكرة المؤامرة في تمرير النص القانوني في شكل مرسوم بقانون خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، غير موجودة بتاتا عند الحكومة، ولا يمكن لأحد أن يبخس عمل البرلمان فيما يخص التشريع، إذ أن التأخير الناجم سببه المسطرة التشريعية الطويلة.

وأوضح أن المسطرة التشريعية العادية في بعض الأحيان يمكن أن تعطل تنزيل بعض القوانين المهمة والمستعجلة، لذا فالدستور أعطى للحكومة الحق في الإسراع بها عبر تطبيق الفصل 81 من الدستور.

ومن جهته، استبعد السيد الوزير أن يكون الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان قد وعد السادة المستشارين في الاجتماع السابق على مستوى لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، بمناقشة هذا القانون وتعديله إن اقتضى الأمر عندما يحال في شكل مشروع قانون للمصادقة، لأن ذلك لا يمكن مسطريا.

كما أوضح أن هذا المشروع يعتبر اجتهادا بين عدة أطراف من قبيل وزارة التشغيل ووزارة المالية وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، لبناء مؤسسة قوية تعزز الحكامة الجيدة، وأن الحكومة مسؤولة على العمل على تطبيق مقتضيات الدستور.

ومن جهة أخرى، أكد أن تحويل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من منظمة الى مؤسسة عمومية، لم يطرح على مستوى طاولة الحوار الاجتماعي، إلا انه تم إخبار المركزيات النقابية، بعزم الحكومة الإتيان بمرسوم قانون في هذا الشأن، إذ لم تتلقى الحكومة أي اعتراض على أصل الموضوع.

وأشار السيد الوزير الى أن العقارات والحسابات هي في ملكية المنخرطين، إذ ينبغي تدبيرها بالشكل الذي يضمن استمرارية خدمتها للمنخرطين، كما ينص عليه القانون.

أما بالنسبة للعقارات التي يحتلها الصندوق، أوضح السيد مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) أنه تم تفويتها للصندوق الجديد في اجتماع المجلس الإداري المنعقد سنة 2007 بإجماع جميع الأعضاء، مشيرا الى أنها تتمثل في المصحة التعاضدية، إضافة الى عقار بزنقة الخليل، وعقار آخر بزنقة تندوف، أما الباقي، فهو مكترى من مديرية أملاك الدولة بمبلغ 12000 درهم للسنة.

وأضاف السيد المدير أن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي يعرف إشكالات تتعلق أساسا بالحكامة، وأن عمل المجلس الإداري للصندوق متوقف منذ سنة 2016، كونه رهين بتعيين الأعضاء تبعا لما ينص عليه القانون.

كما أشار إلى المشاكل التي يعرفها الصندوق من الناحية المالية، موضحا أن الاشتراكات بقيت مجمدة لعدة سنوات في حين أن نفقات العلاج ارتفعت بشكل كبير، إضافة إلى الزيادة التي عرفتها لائحة الدواء.

وأضاف أن برنامج المغادرة الطوعية كان مكلفا للنظام، مشيرا أن الصندوق فقد ما يناهز 1 مليار و 700 مليون درهم نتيجة هذا الإجراء، في

ظل غياب المقاصة كما هو معمول به في الصندوق المغربي للتقاعد، فضلا عن الإغلاق الذي عرفته صيدلية الصندوق، مستحضرا الأثمنة المرتفعة للتحاليل البيولوجية بالمغرب مقارنة مع باقي الدول الأوربية وخصوصا فرنسا وكذلك بعض الدول المجاورة للمغرب كتونس.

هذا، وأفاد أن تعاضدية القطاع السككي كلفت هي الأخرى مالية الصندوق، حيث أن أكثر من 60% من المنخرطين فيها محالون على التقاعد مما يكلف الصندوق 45 مليون درهم سنويا، مضيفا كذلك أن المستلزمات الطبية تؤدى في المغرب من طرف هيآت التأمين بثمن جد مرتفع مقارنة مع الدول المتقدمة.

وفضلا عن ذلك، أشار السيد المدير إلى التلاعبات التي تعرفها بعض المصحات، والتي تمت إحالة ملفاتها على القضاء، إلا أن البث فيها يخضع لإجراءات طويلة جدا.

كما طالب بضرورة إعادة النظر في النصوص التشريعية التي تؤطر مجال عمل الصندوق حتى يتمكن جميع المتدخلون من تقليص التلاعبات، مشيرا أن هذا الصندوق يدبر نظام التأمين الصحي للموظفين، والطلبة وكذلك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ما بين 1956 و 1999، كما يمكنه أن يدبر مستقبلا نظام المساعدة الطبية RAMED.

وأبرز أن عملية تحويل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي هو مشروع قديم طرح منذ حكومة السيد عبد الرحمان اليوسفي كما أنه يعتبر من أهم التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتعزيز حكامته .

هذا، وقد اقترح السيد الوزير قيام اللجنة بزيارة للمقر الجديد للصندوق الوطني للتامين الصحي (باروك بير).

وعند عرض مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي على التصويت، رفضته اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون: 4

المعارضون: 5

الممتنعون: لا أحد

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc

Ministère du Travail et de l'Insertion Professionnelle

Direction de la Protection Sociale des Travailleurs

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الشغـــل والإدمـــاج المهنـــي

مديرية الحماية الإجتماعية للعمال

مشـــروع قانون رقم 94.18
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 10 أكتوبر 2018 بإحداث الصنـــدوق المغربي للتأمين الصحي

مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية

الرباط، بتاريخ 4 فبراير 2019

المحاور الأساسية للعرض

المحور الأول

تقديم مشروع القانون رقم 94.18

المحور الثاني

نظرة موجزة عن مرسوم بقانون إحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

المحور الثالث

معطيات حول الصندوق المغربي للتأمين الصحي

المحور الرابع

دخول المرسوم بقانون بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي حيز التنفيذ

المحور الأول

تقديم مشـــروع القانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 10 أكتوبر 2018 بإحداث الصنـــدوق المغربي للتأمين الصحي

- طبقا لأحكام الفصل 81 من دستور 2011، تم صدور مرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي بعد دراسته ومناقشته بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية بمجلس المستشارين ولجنة القطاعات الإجتماعية بمجلس النواب في أكتوبر 2018؛

- صدر المرسوم بقانون بتاريخ 10 أكتوبر 2018 وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6716 بتاريخ 11 أكتوبر 2018؛

- و لإستكمال مسطرة المصادقة على مشروع المرسوم بقانون، تفعيلا للمقطع الأخير من الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور، القاضية بعرض مراسيم القوانين على البرلمان للمصادقة خلال الدورة العادية الموالية، تم إعداد مشروع قانون رقم 94.18 بالمصادقة على المرسوم بقانون و تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة، ثم أحيل على مجلس المستشارين للمصادقة عليه.

المحور الثاني

نظرة موجزة عن مرسوم بقانون إحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

أولا: أهداف المرسوم بقانون

- إحداث مؤسسة عمومية تحت إسم «**الصندوق المغربي للتأمين الصحي**» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي مع إخضاعها للوصاية الإدارية للدولة وللمراقبة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية؛

- حلول الصندوق محل الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي الذي يعتبر اتحادا ل 8 تعاضديات محدث طبقا لظهير 1963 المتعلق بالتعاون المتبادل، في مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام؛

- إمكانية تكليف الصندوق الجديد بتدبير تأمين إجباري أساسي عن المرض لفائدة فئات أخرى؛

- تفعيل توجهات وإستراتيجية الدولة المتعلقة بإصلاح وتطوير منظومة التغطية الصحية الأساسية في أفق تعميمها.

ثانيا: أسباب إصدار المرسوم بقانون

- بروز صعوبات قانونية بالنسبة للصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الإجتماعي تتمثل في :

✓ خضوعه للقوانين التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل؛
- القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الاساسية.

✓ تكليفه بتدبير أنظمة أخرى غير التي كان يدبرها وهي :

- نظام التغطية الخاص بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لحساب الدولة؛
- نظام التغطية الصحية الخاص بالطلبة.

المحور الثالث

معطيات عن الصندوق المغربي للتأمين الصحي المحدث بمقتضى المرسوم بقانون

مهام الصندوق:

تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لفائدة:

1. موظفي وأعوان إدارات الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وأصحاب المعاشات بالقطاع العام والأشخاص المستفيدين من المعاشات بموجب بعض الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي، ولفائدة ذوي حقوقهم،
2. الأشخاص المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يدبره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.
3. الطلبة بموجب القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بطلبة التعليم العالي.

ويمكن للصندوق، أن يتولى بمقتضى تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، تدبير نظام تأمين إجباري أساسي عن المرض لفائدة فئات أخرى غير تلك المذكورة أعلاه.

المحور الثالث

معطيات عن الصندوق المغربي للتأمين الصحي المحدث بمقتضى المرسوم بقانون.

اختصاصات الصندوق

- البت في طلبات انخراط المشغلين، وتسجيل الأشخاص التابعين لهم؛
- البت في طلبات انخراط الهيئات المكلفة بتدبير الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي وتسجيل الأشخاص التابعين لها؛
- تحصيل مساهمات المشغلين واشتراكات المأجورين وأصحاب المعاشات في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها مباشرة؛
- إبرام الاتفاقيات الوطنية مع مقدمي الخدمات الطبية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- إعداد الحسابات المتعلقة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي يدبرها الصندوق؛
- القيام بالمراقبة الطبية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبمزاولة مهنة الطب.

المحور الثالث

معطيات عن الصندوق المغربي للتأمين الصحي المحدث بمقتضى المرسوم بقانون

كيفية تدبير الصندوق للنظام:

- ❑ تفويض جزء من المهام المسندة إليه و لحسابه بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:
  - إلى الجمعيات التعاضدية في القطاع العام وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلس الادارة ؛
  - أو إلى أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو القانون الخاص بموجب عقود وبناء على دفتر تحملات محدد.
- ❑ يجب أن تتضمن الاتفاقيات المذكورة ودفتر التحملات المشار إليه أعلاه بصفة خاصة العناصر التالية:
  - بيان طبيعة الخدمات ومسطرة تدبير عملية إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة؛
  - آجال إرجاع المصاريف؛
  - التنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي وتكاليف التسيير والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالأنشطة؛
  - كيفية إجراء المراقبة الإدارية والتدقيق وشروط الولوج للمعطيات؛
  - كيفية إجراء المراقبة الطبية؛
  - جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين؛
  - النظام المعلوماتي وكيفيات تدبير أرشيف ملفات المرض؛
  - الجزاءات الإدارية في حالة الإخلال ببنود الاتفاقيات أو شروط دفاتر التحملات.
- ❑ كما يمكن للصندوق أن يقوم لحساب الجمعيات التعاضدية في القطاع العام بتدبير بعض المهام المسندة إليها وفق الشروط المحددة في اتفاقيات يصادق عليها مجلس إدارة الصندوق.

المحور الثالث
معطيات عن الصندوق المغربي للتأمين الصحي المحدث بمقتضى المرسوم بقانون

أجهزة الإدارة والتسيير

يدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير.

المجلس الإدارة: تأليفه

- ممثلون عن الإدارة؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛
- ممثلون عن التعاضديات بالقطاع العام ؛
- شخصيتان تتوافران على الخبرة و الكفاءة في مجال التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتغطية الصحية.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

المحور الثالث

معطيات عن الصندوق المغربي للتأمين الصحي المحدث بمقتضى المرسوم بقانون

أجهزة الإدارة والتسيير

اختصاصات مجلس الإدارة :

- ✓ حصر برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات ؛
- ✓ المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الصندوق في إطار اختصاصاته ؛
- ✓ حصر ميزانية الصندوق وميزانية كل نظام من أنظمة التأمين عن المرض التي يدبرها الصندوق؛
- ✓ حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- ✓ الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للصندوق واختصاصاتها؛
- ✓ الموافقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛
- ✓ الموافقة على النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق ؛
- ✓ المصادقة على النظام الداخلي للصندوق ؛
- ✓ قبول الهبات والوصايا ؛
- ✓ المصادقة على التقرير المالي والتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق برسم السنة المنصرمة المرفوع إليه من لدن المدير ؛
- ✓ اتخاذ القرار في شأن تفويض جزء من المهام الموكولة للصندوق ولحسابه بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- ✓ إبداء رأيه في مشاريع الاتفاقيات الوطنية المراد إبرامها مع مقدمي الخدمات الطبية ؛
- ✓ المصادقة على الاتفاقيات الأخرى التي يعرضها عليه مدير الصندوق؛
- ✓ اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الصندوق أو تفويتها.

المحور الثالث

معطيات عن الصندوق المغربي للتأمين الصحي المحدث بمقتضى المرسوم بقانون

أجهزة الإدارة والتسيير

اختصاصات المدير:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛
- يسهر على تسيير الصندوق ويتصرف باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالصندوق ؛
- يتولى تسيير جميع مصالح الصندوق وينسق أنشطتها؛
- يعين في مناصب الصندوق وفقا للمخطط التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها؛
- يعرض مشاريع الاتفاقيات الوطنية على مجلس الادارة لإبداء الرأي بشأنها؛
- يبرم الاتفاقيات ويعرضها على مجلس الادارة قبل دخولها حيز التنفيذ؛
- يبرم الاتفاقيات و العقود التي يفوض بموجبها الصندوق جزءا من المهام الموكولة إليه ؛
- يمثل الصندوق أمام الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل الصندوق أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الصندوق؛
- يعد مشروع ميزانية الصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة لدراسته والموافقة عليه؛
- يسهر المدير على تحضير أشغال مجلس الإدارة ويحضر بصفة استشارية اجتماعاته واجتماعات اللجان المحدثة من لدنه.

المحور الثالث
معطيات عن الصندوق المغربي للتأمين الصحي المحدث بمقتضى المرسوم بقانون

التنظيم المالي للصندوق :

- ميزانية الاستثمار والتسيير
- ميزانية الخدمات

منقولات الصندوق

ينقل إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي من الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي :

- المستخدمون المرسمون و المتدربون والمتعاقدون المزاولون مهامهم بالصندوق ويدمجون بصفة تلقائية في الصندوق الجديد واحتفاظهم بكافة الحقوق التي يتمتعون بها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.
- المنقولات والعقارات الموجودة في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وبدون عوض و بدون رسوم جبائية ولا رسوم المحافظة العقارية؛
- الأرشيف وجميع الوثائق الإدارية والمالية؛
- مجموع الأصول والخصوم ومجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومراكز الشيكات والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإيداع والتدبير.

المحور الرابع
دخول المرسوم بقانون بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي حيز التنفيذ

دخول المرسوم بقانون حيز التنفيذ

يشرع في تنفيذ المرسوم بقانون إحداث الصندوق ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة الصندوق:

- مرسوم تحديد عدد ومعايير وكيفيات تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق؛
- قرار تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

وشكرا

مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 94.18
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون
رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440
(10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي
للتأمين الصحي

2018 - 1440
نة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط

مشروع قانون رقم 94.18
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781
الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018)
بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

ملحق:

مرســوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من محرم 1440 (4 أكتوبر 2018) ؛

وبناء على قرار اللجنة المعنية في مجلس النواب،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الإحداث والتسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم "الصندوق المغربي للتأمين الصحي" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا المرسوم بقانون بالصندوق.

يكون مقر الصندوق بالرباط، ويمكن له فتح تمثيليات بجميع أرجاء المملكة.

المادة 2

يخضع الصندوق لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها ضمان تقيد الأجهزة المختصة به لأحكام هذا المرسوم بقانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، والحرص بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع الصندوق كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى الصندوق مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لفائدة موظفي وأعوان إدارات الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وأصحاب المعاشات بالقطاع العام والأشخاص المستفيدين من المعاشات بموجب بعض الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي، ولفائدة ذوي حقوقهم، كما يتولى الصندوق أيضا تدبير النظام المذكور لفائدة الأشخاص المستفيدين في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يدبره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

كما يمكن للصندوق أن يتولى تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة فئات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة، وفق القواعد والشروط المحددة بموجب تشريع خاص أو اتفاقية يصادق عليها مجلس إدارة الصندوق.

ويتم تدبير كل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من قبل الصندوق بكيفية مستقلة.

المادة 4

يعهد إلى الصندوق فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه بالمهام التالية :

- البت في طلبات انخراط المشغلين، وتسجيل الأشخاص التابعين لهم ؛
- البت في طلبات انخراط الهيئات المكلفة بتدبير الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي وتسجيل الأشخاص التابعين لها ؛
- تحصيل مساهمات المشغلين واشتراكات المأجورين وأصحاب المعاشات في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛
- إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها مباشرة ؛
- إبرام الاتفاقيات الوطنية مع مقدمي الخدمات الطبية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛
- إعداد الحسابات المتعلقة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي يدبرها الصندوق ؛
- القيام بالمراقبة الطبية وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبمزاولة مهنة الطب.

المادة 5

يمكن لمجلس إدارة الصندوق أن يفوض جزءا من المهام الموكولة للصندوق ولحسابه بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض :

- إلى الجمعيات التعاضدية في القطاع العام وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلس الإدارة ؛

- أو إلى أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو القانون الخاص بموجب عقود وبناء على دفتر تحملات محدد.

يجب أن تتضمن الاتفاقيات المذكورة ودفتر التحملات المشار إليه أعلاه بصفة خاصة العناصر التالية :

- بيان طبيعة الخدمات ومسطرة تدبير عملية إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة ؛

- آجال إرجاع المصاريف ؛

- التنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي وتكاليف التسيير والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالأنشطة ؛

- كيفيات إجراء المراقبة الإدارية والتدقيق وشروط الولوج للمعطيات ؛

- كيفيات إجراء المراقبة الطبية ؛

- جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين ؛

- النظام المعلوماتي وكيفيات تدبير أرشيف ملفات المرض ؛

- الجزاءات الإدارية في حالة الإخلال ببنود الاتفاقيات أو شروط دفاتر التحملات.

كما يمكن للصندوق أن يقوم لحساب الجمعيات التعاضدية في القطاع العام بتدبير بعض المهام المسندة إليها وفق الشروط المحددة في اتفاقيات يصادق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

المادة 6

علاوة على المهام الموكولة للصندوق بموجب هذا المرسوم بقانون، يمارس هذا الأخير المهام المتعلقة بالتغطية الصحية الأساسية الخاصة بالطلبة، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 8

يتألف مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلون عن الإدارة ؛

- ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛

- ممثلون عن الجمعيات التعاضدية المنخرطة في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام ؛

- شخصيتان تتوفران على الخبرة والكفاءة اللازمتين في مجال التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتغطية الصحية.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

يحدد عدد ومعايير وكيفيات تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق بموجب نص تنظيمي.

المادة 9

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الصندوق. ولهذه الغاية، يعهد إليه على الخصوص بالمهام التالية :

- حصر برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات ؛

- المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الصندوق في إطار اختصاصاته ؛

- حصر ميزانية الصندوق وميزانية كل نظام من أنظمة التأمين عن المرض التي يدبرها الصندوق ؛

- حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للصندوق واختصاصاتها ؛

- الموافقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

- الموافقة على النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للصندوق ؛

- قبول الهبات والوصايا ؛

- المصادقة على التقرير المالي والتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق برسم السنة المنصرمة المرفوع إليه من لدن المدير ؛

- اتخاذ القرار في شأن تفويض جزء من المهام الموكولة للصندوق ولحسابه بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛

- إبداء رأيه في مشاريع الاتفاقيات الوطنية المراد إبرامها مع مقدمي الخدمات الطبية ؛

- المصادقة على الاتفاقيات الأخرى التي يعرضها عليه مدير الصندوق ؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الصندوق أو تفويتها.

يمكن للمجلس أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 10

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة والمصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الصندوق المرفوع إليه من لدن المدير ؛

- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل على ثلثي أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمس عشرة (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بكيفية صحيحة، كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 11

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة من بين أعضائه، يحدد تأليفها و صلاحيتها و كيفية سيرها.

المادة 12

يعين مدير الصندوق وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق، ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة ؛

- يسهر على تسيير الصندوق ويتصرف باسمه وبإشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالصندوق ؛

- يتولى تسيير جميع مصالح الصندوق وينسق أنشطتها ؛

- يعين في مناصب الصندوق وفقا للمخطط التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- يعرض مشاريع الاتفاقيات الوطنية على مجلس الإدارة لإبداء الرأي بشأنها ؛

- يبرم الاتفاقيات ويعرضها على مجلس الإدارة قبل دخولها حيز التنفيذ ؛

- يبرم الاتفاقيات والعقود التي يفوض بموجبها الصندوق جزءا من المهام الموكولة إليه ؛

- يمثل الصندوق أمام الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛

- يمثل الصندوق أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الصندوق ؛

- يعد مشروع ميزانية الصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة لدراسته والموافقة عليه ؛

- يسهر المدير على تحضير أشغال مجلس الإدارة ويحضر بصفة استشارية اجتماعاته واجتماعات اللجان المحدثة من لدنه.

يمكن أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الصندوق.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 13

تنقسم ميزانية الصندوق إلى :

I. - ميزانية الاستثمار و التسيير و تشمل :

أ) في باب الموارد :

- نسبة من الاشتراكات والمساهمات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 3 من هذا المرسوم بقانون ؛

- نسبة من الاشتراكات والمساهمات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة ؛

- مساهمات أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الأخرى التي يقوم الصندوق بتدبيرها ؛

- حصيلة التوظيفات المالية غير تلك الناتجة عن تطبيق المادة 50 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ؛

- الاقتراضات ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد له بنص تشريعي أوتنظيمي ؛

ب) في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التسيير؛

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الصندوق.

II. - ميزانية الخدمات المضمونة في إطار كل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر بكيفية مستقلة، وتشمل :

أ) في باب الموارد :

- اشتراكات المأجورين المدفوعة من قبل موظفي وأعوان إدارات الدولة والجماعات الترابية، ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والعاملين بالهيئات والمؤسسات التي يقوم الصندوق بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالعاملين بها ؛

- مساهمات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات ألعمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وكل هيئة ومؤسسة أخرى يقوم الصندوق بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالعاملين بها ؛

- اشتراكات أصحاب المعاشات بالقطاع العام وببعض الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي ؛

- حصيلة التوظيفات المالية ؛

- حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد له بنص تشريعي أوتنظيمي ؛

ب) في باب النفقات :

- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 65.00 ؛

- المساهمات في مصاريف تسيير الصندوق ؛

- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 14

يتم تحصيل ديون الصندوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 15

يتألف مستخدمو الصندوق من :

- أطر وأعوان يقوم الصندوق بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه وكذا من متعاقدين ؛

- موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للصندوق أيضا أن يستعين بخبراء أو مستشارين يعهد إليهم بالقيام بمهام محددة بموجب عقود خاصة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 16

ينقل بقوة القانون إلى الصندوق، المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ، بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المحدث طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

ويدمج المعنيون بالأمر، المشار إليهم أعلاه، بصفة تلقائية في الصندوق، وفق شروط تحدد في النظام الأساسي الخاص بمستخدميه.

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها لهم هذا النظام أقل فائدة من الوضعية التي يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كما لو أنجزت بالصندوق.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الصندوق حيز التنفيذ، يحتفظ المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ نقلهم.

المادة 17

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المنصوص عليهم في المادة 16 أعلاه، منخرطين فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الأساسية والتكميلية، في الصناديق والهيئات التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

المادة 18

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ إلى الصندوق المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يحدد في إطار قانون المالية النظام الجبائي المطبق على عملية النقل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعفى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

كما ينقل إلى الصندوق في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ الأرشيف وجميع الوثائق الإدارية والمالية التي توجد في حوزة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 19

يحل الصندوق محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، فيما يخص الممتلكات التي تنقل إليه بموجب المادة 18 أعلاه، وفي جميع حقوقه والتزاماته ولا سيما تلك المتعلقة بجميع صفقات الدراسات أو الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأنظمة الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

ويتولى الصندوق تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 20

ينقل إلى الصندوق من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأنظمة الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والواردة في موازنة آخر سنة محاسبية :

- مجموع الأصول والخصوم ؛

- مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومراكز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإيداع والتدبير؛

- مرجوعات التعويضات عن ملفات المرض.

ويعتبر البيان الافتتاحي لأول سنة محاسبية للصندوق مطابقا لبيانات اختتام آخر سنة محاسبية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأنظمة الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 21

يحل الصندوق محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي فيما يخص الاتفاقيات المبرمة بينه وبين الجمعيات التعاضدية تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 كما وقع تغييرها وتتميمها، ويستمر العمل بالاتفاقيات المذكورة بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات يمكن تمديدها بمرسوم.

المادة 22

يتولى الصندوق تسديد مجموع الديون المالية المتعلقة بالقطاع المشترك، الذي كان ساريا قبل دخول القانون السالف الذكر رقم 65.00 حيز التنفيذ، بعد استخلاص جميع المبالغ المالية المستحقة لفائدة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من حسابات القطاع المشترك المذكور حسب البيانات الواردة في موازنة آخر سنة محاسبية.

المادة 23

تحل تسمية «الصندوق المغربي للتأمين الصحي» محل تسمية «الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 24

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ أحكام الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني من القانون السالف الذكر رقم 65.00، غير أن المادة 83 كما تم تتميمها وتغييرها تبقى سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة الانتقالية المشار إليها في المادة 21 من هذا المرسوم بقانون.

يظل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية المتألف منها خاضعين لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر، ويتعين على الصندوق المذكور ملاءمة وضعيته مع أحكام هذا المرسوم بقانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 25

تغير على النحو التالي أحكام المادة 73 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 73. - يعهد ..... إلى الهيئتين التاليتين :

« - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ..... وكذا أصحاب «المعاشات بالقطاع الخاص ؛

« - الصندوق المغربي للتأمين الصحي، بالنسبة للأشخاص الذين « يتولى تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدتهم « طبقا للتشريع الجاري به العمل. »

المادة 26

يتمم الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون السالف الذكر رقم 65.00 بالمادة 17 المكررة التالية :

«المادة 17 المكررة. -يرخص للهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين «الإجباري الأساسي عن المرض، إتلاف ملفات المرض التي تمت تسويتها «وأداء مبالغ التعويضات الناتجة عنها إلى المؤمنين أو مقدمي الخدمات «الطبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الأداء.»

المادة 27

تغير وتتمم، كما يلي، أحكام الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436(4 أغسطس 2015) :

«المادة 20 (الفقرة الثانية). - ولهذه الغاية، ..... مستقلة «تشمل :

«.....

« - حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير؛

« - الهبات والوصايا ؛

«.....

«ب) في باب النفقات :

«.....

« - مبلغ الاقتطاع .....:..... المادة 9 أعلاه ؛

« - المساهمات في مصاريف تسيير الصندوق المغربي للتأمين الصحي.»

المادة 28

تدخل أحكام هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة الصندوق.

المادة 29

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ورقة إثبات

حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 فبراير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018- 2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم : .....

الساعة : من 15h00 إلى 18h30
عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 10
المدة الزمنية : 3 ساعات و نصف

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 2
عدد المعتذرين: 4

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 فبراير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	بعتذر
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 فبراير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك اصاحي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	